

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [101] | القاعدة الثالثة

عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن والاه احبتي المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذا المجلس العلمي المبارك الذي - [00:00:00](#)

ننقله لكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية في القواعد الفقهية. نرحب في مستهل هذا اللقاء بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى. وبارك في علمه وعمله - [00:00:30](#)

في مستهل هذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ فحیاکم الله. حیاکم الله والاخوة المستمعین. حیاکم الله. کنا حفظکم الله قد انتهینا من القسم الاول من القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة. ونبتدا باذن الله تعالى في هذا اللقاء بالقسم الثاني من القاعدة. نعم تفضل. نعم - [00:00:46](#)

المؤلف رحمه الله تعالى والقسم الثاني الا يدل دليل على ارادة احد التوزيعين. فهل يحمل التوزيع عند هذا الاطلاق على الاول او الثاني في المسألة خلاف والشهر ان يوزع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد الجملة الاخرى - [00:01:06](#)

اذا امكن وله صور. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین هذا القسم الثاني في هذه القاعدة اذا لم يدل دليل على ارادة احد التوزيعين. سبق ان التوزيعين هو توزيع الجملة - [00:01:26](#)

على الجمل الاخرى او توزيع كل فرد من افراد الجملة على كل فرد من افراد الجملة الاخرى. وان التوزيع الثاني توزيع اه كل فرد على جميع افراد الجملة الاخرى. توزيع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد الجملة الاخرى - [00:01:47](#)

والقاسم والقسم الثاني هذا فيما اذا لم يدل دليل. اذا دل دليل على احد التوزيعين كما كما تقدم في الدرس الذي قبل فهذا واضح لكن اذا لم يدل دليل على انه اراد توزيع افراد الجملة على افراد الجملة - [00:02:06](#)

في هذه الحال او انه كذلك لم يدل على على توزيع كل فرد عن كل فرد على جميع افراد الجمل الاخرى. ماذا نعمل؟ هل نحمله على هذا او على هذا - [00:02:29](#)

يقول صنف رحمه الله عند عدم الدليل الاشهر يعني في المذهب ان يوزع كل فرد من افراد الجملة على جميع افراد الجمل الاخرى معنى انه يحمل على توزيع كل فرد - [00:02:44](#)

يحمل على توزيع كل فرد على جميع افراد الجمل الاخرى. لا يحمل على توزيع الجملة على الجملة او توزيع الافراد على افراد وهذا هو المشهور في المذهب كما ذكر المصنف اه بمعنى انه هو المتيقن انه هو المتبين وليس عندنا دليل على تخصيص - [00:03:00](#)

ليس عندنا دليل مثلا على تخصيص كل فرد بكل فرد من افراد الجملة ما عندنا دليل. واذا لم يكن عندنا دليل فالاصل في الاطلاق ان ان كل فرد من افراد الجمل الاخرى هذی له نصيب في كل فرد من افراد الجملة المقابلة له - [00:03:25](#)

فلا نقول كل فرد يستقل بفرد يقابلہ. نعم. انا اقول لو قلنا هذا لخاصتنا بغير دليل. هذا وجه جعلهم هذا وجه جعلهم كل فرد موزع على جميع افراد الجملة الاخرى. مثل ما تقدم لنا مثلا فيما اذا - [00:03:47](#)

مثلا من حفظ آآ سورۃ البقرة وال عمران آآ فله آآ هذه الجائزه وهذه الهدیة ففي هذه الحال لا نقول هذا يعني فيما اذا دلت القرية الاول لكن لو فرضنا انه ابھم بهم الامر ابھم الامر فنحمله على ارادة على ارادة - [00:04:09](#)

انه اراد توزيع كل فرد على الجملة. فلا ينحصر مثلا كل فرد بما يقابلها. كل فرد بما يقابلها مثلا نعم. وهذا عند التأمل يأتي الى امثلة في الحقيقة ويحتاج مثلا الى تأمل اذا تأمل متأنم. حتى في الامثلة العامة في الامثلة العامة - [00:04:33](#)

يظهر فيه مثلا ما يبينه. هو المصنف رحمة الله سيفاني في كلامه ما يبين هذه القاعدة رحمة الله تعالى. نعم والله ثم قال وله صور منها قوله صلى الله عليه وسلم في مسح الخفين اني ادخلتهما وهم طاهرتان. نعم - [00:04:55](#)

وهذا المثال في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث شعبة الصحيحيين لما انه كان معه في سفر فذهب فقضى حاجته ثم جاء عليه الماء فاجعل يتوضأ آآ فلما بلغ آآ غسل قدميه اراد رضي الله ان ينزع الخفين. نعم. بأنه خفي عليه مسح الخفين او أنه - [00:05:16](#) يعني توه مثلا شرع الامر المقصود انه قال النبي دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هذا في الصحيحين وفي لفظ عند ابي داود دعاهم فاني ادخلتهما وهم طاهرتان هذا وجه دخوله في القاعدة انه ذكر جملة مقابل جملة - [00:05:39](#)

الجملة الاولى ادخلتهاها وهم طاهرتان فهل الجملة المقابلة قول وهم طاهرتان. وهم طاهرتان ثم بعد الفراغ من - [00:05:57](#)

غسلهما ادخلت اليمنى ثم ادخلت اليسرى. فيكون قوله اني ادخلتهاها من باب توزيع كل فرد على جميع الافراد. جميع الافراد لانه اراد ان ان ان المعنى اني لم ادخل قدمي في الخفين الا بعد الطهارة الكاملة. نعم. بعدما غسلت اليمنى ثم غسلت - [00:06:25](#) اليسرى ادخلتهاها بعد غسلهما فيكون بعد الفراغ فاراد توزيع جميع الافراد على آآ توزيع كل فرد على جميع الجملة الاخرى فلا يكون فيه دليل على انه مثلا ادخل اليمنى ثم غسل اليمنى ثم ادخلها وغسل اليسرى ثم ادخلها - [00:06:51](#)

او ان المعنى ادخلتهاها وهم طاهرتان من باب توزيع الجمل على الجملة. او كل فرد على كل فرد مقابل. بمعنى اني غسلت اليمنى وظهرت ادخلتها الخف وغسلت اليسرى وادخلتها الخوف من باب التوزيع فهو اذا قلنا من باب التوزيع توزيع الفرد الافراد على الافراد يحصل - [00:07:17](#)

بادخال اه غسل اليمنى وادخالها. وان لم يكن وان لم يكن غسل اليسرى. ولو انه ادخل اليسرى بعد ادخل اليمنى لان لانه يكون من باب اه توزيع الافراد على الافراد - [00:07:44](#)

هذا هو وجه آآ ادخاله في هذه القاعدة. ولهذا تقدم معنا ان هذه القاعدة ربما دخلت مثلا في ابواب الطهارة ربما دخلت مثلا في ابواب السبق مثلا وربما دخلت في ابواب النكاح او الطلاق - [00:08:00](#) او الضمان وما اشبه ذلك. كما تقدم. وهذا في الحقيقة الحديث هذا يستدل به كل كل من الفريقيين. فالجمهور الذين يقولون لا يجوز لا يجوز المسح الا بعد تمام غسلهما لا يجوز آآ المسح - [00:08:16](#)

الا عليهما الا بعد تمام غسلهما اه ثم بعد وادخاله بعد ذلك فلو انه ادخل غسل قدمه اليمنى وادخلها ثم غسله غسل اليسرى وادخلها قالوا لا يجوز المسح. كيف يفعل - [00:08:38](#)

لابد ان يخلع اليمنى واضح هذا؟ نعم. فلا بد ان يخلع اليمنى ثم ان ثم يدخلها آآ ثم يدخلها في الخف. يدخلها خف. لماذا؟ قالوا هو هو لما غسل اليمنى وادخلها - [00:08:54](#)

ثم غسل اليسرى ثم غسل اليسرى وادخلها. مم. في هذه الحالة يكون ادخل قدمه اليمنى قبل كماله تمام الطهارة. لان الجمهور يقولون هو من باب توزيع كل فرد على جميع الافراد - [00:09:10](#)

وعلى هذا لا بد ان ينتظر حتى يغسل قدمه اليسرى والذين خالفوا قالوا لا خالقه الجمهور نعم. قالوا لا قالوا هذا من باب توزيع الجملة او توزيع كل فرد من افراد الجملة على الفرد الذي يقابلها. لان قوله عليه ان ادخلتموها طاهرتان يصدق على آآ - [00:09:28](#) اذا على ما اذا غسل قدمه اليمنى وادخلها. نعم. ثم غسل قدمه اليسرى وادخلها. فهو في الحقيقة ادخل قدمه اليمنى بعد طهارتها. نعم وادخل يده اليسرى رجله اليسرى بعد طهارته وقالوا انها طاهرة ويidel عليه انه بمجرد - [00:09:52](#)

فراغه تحصل الطهارة. لكن قد ينمازع مثلا من ينمازع بان الطهارة في الحقيقة لا تحصل الا بعد تمام الغسل. ولهذا قالوا لو انه اراد ان

يمس بيده الا المصحف في هذه الحال قبل غسل قدمه اليسرى فانه لا يجوز له لانه لم تكن طهارته مثلا - [00:10:11](#)
وهذى موضع نزاع هل يجوز له ان يمس بالعظو الذي مسح مثلا آآ الذي غسل يعني مس به القرآن لان الطهارة حلت فيه او لا يجوز
حتى يكون من الطهارة او مثلا ما يفرق مثلا بين الجنابة فيما اذا غسل بعض اعضاءه لانه في الجنابة - [00:10:31](#)
لا يشترط لا يشترط موالة فلو غسل بعض اعضائه فانه آآ يرتفع حدثه عن بعض اعضاءه. المقصود هذه مسألة اخرى. هذه مسألة
اخري لكن من ينماز يخالف ربما استدل ببعض المسائل الأخرى - [00:10:51](#)

اه التي يخالف فيها من يخالف لتقواية قوله والذين خالفوا الجمهور قالوا انتم تقولون الحيلة الحيلة في ذلك فيما اذا ادخل اليمنى ثم
ادخل اليسرى بعد غسلها. كيف الحين؟ قالوا الحيلة ان يخلع اليمنى ثم يدخلها بس. نعم - [00:11:07](#)
لان اذا لبس اليسرى بعد اليمنى قالوا يخلع اليمنى ولماذا يخلع لبنان؟ حتى يبتدأ ادخالها بعد كمامه الطهارة. الذين خالفوا قالوا هذا
عبث ما الفائدة وفي الحقيقة كما تقدم الحديث يستدل به الجمهور - [00:11:29](#)

والذين خالفوه. المسألة اجتهادية. هم، بين الطرفين وهي محتملة. ولا ينكر على ما ينكر عليها لانها مسألة اجتهادية كما تقدم
لكن ابو حنيفة وجماعة من العلم الذين قالوا انه من باب توزيع الافراد على الافراد او من باب توزيع الجملة على الجملة ليس من باب
توزيع - [00:11:46](#)

الفرد على جميع افراد جملة اخرى. قالوا اه ما معناه؟ ان انه عليه الصلاة كذلك الظاهري الحزم وجما يقول ذلك قالوا اني ادخلتهموها
طاهرتان وفي الحقيقة بعدما طهرها آآ ادخلها - [00:12:06](#)

قالوا وقالوا لا دليل على مثل هذا التفصيل الذي ذكرتموه. لا يرون رأي الجمهور. هم لا يرون رأي الجمهور. ابو حنيفة وهو اختيار
تقييدين ابن القيم رحمة وقولهم رجح يوم من اهل العلم - [00:12:23](#)
ثم قالوا ايضا النبي عليه قال ادخلتهمها. واضح. ما قال دعهما فاني ابتدأته ابتدأت ادخالهما طاهرتين. مم. ما قال لو قال دعهما فاني
ابتدأت ابتدأت ادخالهما طاهرتين. في الحقيقة لكان فيه حجة. نعم. اه بما لو قال ابتدأت - [00:12:37](#)
لكان لابد من تمام الطهارة حتى يبتدأ الدخال وهو لكن قوله ادخلتهمها وهم طاهرتان هذا عام وهذا العموم او يمكن يقال انه مطلق
محتمل يعني هل هو عموم واطلاق محتمل؟ يقال - [00:12:57](#)

هذا العموم او هذا الاطلاق في هذا النص يشمل اي دخول. فانت اذا خصصتم دخولا دون دخول دخول جميع القدمين تمام غسله
يعني ادخال القدمين بعد تمام الغسل ليس باولى - [00:13:16](#)

من قول منازعكم الذين يقولون ادخال القدم اليمنى بعد غسلها داخل في هذا العموم انه ادخلها وظاهرة وكذلك بعد ذلك القدم
اليسرى ادخلها بعد ذلك وهي وبالجملة في هذه المسائل قاعدة في هذه المسائل تقدم معنا هذا هذه هذه المسألة وهي تشبه
القاعدة وهي - [00:13:32](#)

احتياط احتياط ان الاحتياط كما تقدم ليس بواجب وليس بحرام فانه تارة يشرع الاحتياط وتارة يكون الاحتياط هو العمل بالقول
الذى دل عليه الدليل لظهوره. اما اذا لم يدل الدليل على ظهور احد قولين مثلا ما دل الدليل على ظهور احد قولين - [00:13:54](#)
ان الانزعاع فيه شيء من الخفاء مثلا وليس هناك دليل اخر يرجح هذا القولين انما هم مجرد استنباط من عموم او دلالة من الحديث
تحتمل ومنازعه ربما نازعة لكلام وجه في هذه الحالة لا بأس - [00:14:14](#)

الأخذ بالاحتياط ولا اخذ بالاحتياط ما هو؟ هو العمل بالقول الذي يكون العمل اه فيه او معه صحيحا على جميع القوالي. نعم. ولا شك
ان الأخذ بقول الجمهور نعم. هو الاحوط من جهة ان من ابتدع - [00:14:34](#)

ادخالهما طائرتين بمعنى انه اكمل غسلهما ثم بعد اكمال الغسل ادخلهم احوط لان طهارته ومسحة صحيح على جميع القوالي. اما على
القول الثاني فانهم يقولون لا يصح هذا وله نظائر - [00:14:51](#)

اخري في مثل هذه المسائل. نعم. اثابكم الله وبارك الله فيكم. طالما ان الحديث في المسح على الخفين بودي احسن الله اليكم ان
نتحدث قليلا نخرج نعم. ونتحدث عن المسح على الخفين سماحة الشريعة في تشريع مثل هذا الامر وما المقصود بالخفاف والجوارب

احسن الله اليكم هل رأيتم؟ نعم وهذه مسألة متعلقة بمسألة المسح على الخفين وقد علم ان المسح على الخفين له احكامه دلت السنة عليه ورد فيها كثيرة وهذه فرد من افراد المسائل خلافية فيه. اما نفس اصل مسح فهو ثابت في الاخبار الكثيرة المتواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام بل جعله اهل السنة والجماعة - 00:15:26

من المسائل التي يذكرونها في باب القواعد مخالفة لمن خالف ذلك اه من الرافضة ونحوهم في هذه المسائل التي دلت السنة والاخبار الصحيحة على اه الاخذ بها اما مسحة مسح الخفين فالمراد بالخفين هما هما يلبس اه في القدم من الجلود وايضا -

00:15:48

الموق يسمى الموق وهو اصغر من الخف. واذا كان المسح على الخفين فهو جائز عند الجميع. لأن هي التي كانت معروفة والتي كانت موجودة في عهد النبي عليه الصلاة وتكون من جلد تكون من جلد - 00:16:12

كذلك ايضا يلحق بها الجوارب التي ليست من جلد سواء كانت مثلا من صوف او من قطن هذه الجوارب التي يمسح عليها وليس من الجلد ايضا يجوز المسح عليها. فالمسح الخفين هو الاصل والمسح على الجوارب ايضا ثبت جاء في حديث المغيرة بن شعبة انه مسح على الخفين وعلى الجوربين عليه الصلاة - 00:16:26

والسلام. وهذا الخبر وان كان في ثبوت نزاع. لكن هو ثابت عن عن نحو من ثلاثة عشر صحابيا انهم جوزوا ورأوا المسعى الخفين مع ان المعنى يدل عليه ولهذا لما اراد ابن القيم رحمه الله ان يثبت الدلالة في جواز مسح الخفين ومشروعيته قال وانا نكيل -

00:16:46

خصمنا بالكيل الذي نكيل به لانفسنا. ولا نستجيز ان نستدل بهذا الخبر. قال لان المحفوظ عن المفيظة بن شعوبة رضي الله عنه في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين. نعم. اما المسح على الجوربين فثبت هو وغيره انه وهم. ومنهم من قال هما واقعتان تارة من مسح فيهما على الخفين وتارة فيهما مسح - 00:17:06

لكن هو اثبته من جهة المعنى الدال عليه من في النصوص وانهما في الحقيقة من جهة النظر والمعنى كالخلفف لانهما ملبسان يحتاج اليهما في القدم فقد يلبس الخفاف التي من جلد وقد يلبس التي تكون مثلا من صوف او قطن - 00:17:26

لهما في معنى الخيام. ويidel عليه ايضا حديث ثوبان اللي روی احمد وغيرهم او حديث ابو داود وحديث جيد. انه عليه الصلاة والسلام امرهم ان يمسحوا لما ارسل سرية امرهم ينصر عن العصائب والتساخين وكل ما وكل تسخان وكل شيء يسخن البدن في اه مما يحتاج اليه فانه ايضا في حكمها - 00:17:46

ويجوز المسح عليه. لو وش دل ايضا بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ان هذا من تمام فقههم رضي الله عنهم وانهم لم يفرقوا ولم يحصل بينهم نزاع في - 00:18:06

لهذا الا من خفي علت عليه هذه السنة في المسح على الجوانب. لكن من يعني الذين جاء عنهم المسح لم يفرق بين التي تكون من خفاف او من جلود او تكون من صوف او نحوه فكل ما يلبس في القدم فانه اه - 00:18:16

على خلاف في انواع الملبوسات نعم اثابكم الله هل هناك شرط احسن الله اليكم لمن اراد ان يمسح على الخفين ام انه ممكن ان يلبس الخف اي حال ويمسح بهم. طبعا هذى مسألة فيها كلام كثير لاهل العلم ومسألة الشروط. نعم. وهناك شرط متفق عليها هناك شروط - 00:18:36

مختلف فيها. لكن من الشروط التي هي اصل في هذا الباب انه لا بد ان يلبس الخفين على طهارة. نعم. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين. اللفظ الآخر عند ابي داود وهم طاهرتان. وهذا محل اجماع من اهل العلم. انه لا يجوز ان يمسح على - 00:18:56

الخلفف او على الجوارب وقد لبسهما على غير طهارة. فلا بد ان يكون قد تطهر الطهارة الكاملة ثم ثم بعد ذلك الجوارب يلبسوا الجوارض ويمسح. وثبت ايضا هذا المعنى في عدة اخبار من حديث ابي بكر او في حديث عمر اذا تطهر ولبس - 00:19:16

طيب في بعض الالفاظ وبعضها اذا ظهر ثم لبس خفيه. دلت على هذا المعنى في اشتياط الطهارة. انما في الصور مختلف فيها مثل الصورة المتقدمة ومثل ما اذا توظأ مثلا وكان عليه جوارب هو توظأ وكان عليه جوارب وغسل قدميه وهي في الجوارب معنى انه افاظ الماء على قدميه ولم يخلع - 00:19:36

لكن الماء اساء له على الجوارب اصابها نداوة الماء وتبللت جميع قدمه بالماء فلم يدع منها في هذه الخيل الحالة هل يجوز المسح عليها بمعنى انه ظهرها؟ او لا يجوز المسح عليها لانه غسلهما وهي في الجوارب. هنالك - 00:19:56

اخري كثيرة فيها موضع خلاف بين اهل العلم نعم. نعم احسن الله اليكم. اه ستر لموضع الفرض يا شيخ هل هو من الشروط المعتبرة؟ لا هذا هو الاصل انه لابد ان يكون في الجوهرة ان يكون ساترا هذا هو الاصل بمعنى ان يكون - 00:20:16

جوربا او او خفا او جوربا آآ وال الصحيح فيه ان انه يطلق عليه مسمى الخف لان القاعدة في الشريعة ان الاسماء التي ان الاشياء التي جاءت الشريعة آآ بتعليق الاحكام عليها من الاسماء الشرعية تارة يرجع فيها الى الشرع - 00:20:34

مثل الصلاة والزكاة والصوم والوضوء فهذا يرجع فيه الى الشرع بمعنى ان الصلاة تعريفها او معرفة معرفة الصيام معرفة وصفت يمين الشارع كذلك الوضوء والزكاة حدت وبينت من الشارع. وتارة - 00:20:55

آآ تكون آآ الى اللغة مثل حد الشمس وحد القمر. وتارة تكون الى العرف الى العرف فهو ما دل عليه العرف فانه يحكم في مثل ما ذكروا مسألة القبض والحرز وما اشبه ذلك. ومن ذلك ايضا مسألة الخفاف فان - 00:21:11

لا يقال ان فيها حدا شرعا هو الواجب التزامه. لأن خفاف الناس التي يلبسونها تختلف في هذا. والنبي عليه الصلاة والسلام امر بالمسح على الخفين وكذلك في الخبر الآخر المسح على الجوارب - 00:21:28

وهذه الخفاف او الجوارب يلبسها الناس والناس يختلفون فيها منهم من يكون مثلا جوربا تماما ليس فيه شقوق ولا فتوق. ومنهم من يكون مستعملا اه وفيه شيء من الشقوق. ومن الناس من يكون غنيا - 00:21:45

يستطيع مثلا الحصول على الجوارب والخفاف السليمة من الشقوق ومنهم من يكون ضعيف الحال فقد لا يتيسر له الا الجواب التي فيها شقوق فلا يمكن ان نقول ان الشارع اراد بهذا الحكم خصوصا بعض الناس الذين تكون جواربهم او خفافهم ساترة لموضع الفرض - 00:22:05

هذا في الحقيقة ينافي ينافي التوسيعة في الشريعة. لأن المسح على الجوارب من باب الرخصة والسعنة الرخصة والسعنة لمن تكون؟ تكون لمن احتاج اليها. ولو قلنا ان المسح على الخفاف لا يكون الا في الخف الساتر لجميع البدن - 00:22:25

ولا يكون فيه شق ولا فتق لا لزم منه امران اولا ان نجعل هذه الاحكام خاصة بناس دون اخرين والاصل هو عموم الاحكام ولو كان هنالك حكم خاص بناس اخرين لجاء الشرع بين ان هذا الحكم خاص بمن صفتة كذا وكذا من خفوا - 00:22:45

على امر اخر يلجا منه ان يجعل اه تجعل هذه الرخصة لمن لا يحتاج اليها. نعم. يمنع منها يحتاجها من اهل الحاجة والمسكنة. وكان والمناسب بل الشريعة جاءت بهذه الرخصة لمن اشتدت حاجته اليها - 00:23:05

انا من جهة المعنى العام لكن من جهة عموم النصوص نعلم ان الادللة جاءت بالمسح على الخفاف ولم تقييد بخف دون خوف وقد بين اهل العلم ذلك وقالوا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في ضيق من الحال خاصة في - 00:23:25

وللهجرة وفي وبعضهم في شدة في ملابسهم وخفافهم وربما ايضا كما قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنهم انه في بعض نقبت اقدامهم اه لقلة الحال ولقلة ما يلبسون مثل هذا يعرض ما يعرض لهم من اه الظيق - 00:23:45

فيما يلبسون في تشدقها وتمزقها ولم يأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام ان جعلها للخفاف آآ على صفة خاصة فدل عدم التقيد وعموم الرخصة وعموم الاسم المطلق الذي يؤخذ من العرف في مسمى هذه الخفاف انه - 00:24:05

ولا يقييد شيء. فعلى هذا ما دام يسمى خفافا الاصل او جوهره فانه يمسح عليه. انه يمسح عليه. اه وبالغ بعض اهل العلم قال انه ما دام متعلقا بالقدم فانه يكون اه فانه يمسح عليه لكن نقول ان هذا ليس على الاطلاق التام بمعنى انه لو كان عنده جورب متعلم -

يشحبه مثلاً هذا أو شراب مثلاً متمزق اه يجمعه ويمسحه هذا لا يمكن يسمى مثلاً جورباً اه او خفاً لكن اه في هذه لو فرض ان شخص اضطر الى لبس مثل هذا الجورب لشدة برد مثلاً ولا يجد غيره مع انه يظهر غالب - 00:24:45

ولو امرناه بنزعه لشق عليه ذلك فهو لا يجد غيره. في هذه الحالة لا بأس ان نقول يمسح عليه. بل انتا ربما نقول لو شق عليه نزعه وحصل عليه لانزلنا منزلة الجبيرة. ولهذا بعض اهل العلم انزل بعض الصفات المتعلقة المسح من منزلة الجبيرة. وقالوا انه لو لبس -

00:25:10

وهو مسافر مثلاً في مهمة من مهام المسلمين. نعم. هو كان الحال حال برد وكان نزوله وخلعه لجوريه يترتب عليه فوات الم فاحتاج الى ان يسير ولا ينزل حتى يخلع الجوارب فيتوضأ ويمسح عليه لتحصيل هذه المصلحة في الاسراء - 00:25:30

في هذا الامر الذي وكل اليه وكل اليه من صالح المسلمين نزلوا الخف حقه او الجورب منزلة الجبير وقالوا انه لا حد في مدة المسح كما ذلك عن عقبة ابن عامر في قصته مع عمر رضي الله عنه لما قال اني مسحت من الجمعة الى الجمعة لما ارسله بريدا في امر من اخبار بانتصار جيش المسلمين - 00:25:50

ثمانية ايام وقال اصبت السنة. فهذه مسائل خاصة لا احكامها الخاصة كما تقدم نعم اذا احسن الله اليك اخوان في القطاعات العسكرية مثلاً الذين يقومون ببعض المهام ويشق عليهم فعلاً نزع هذه الاحدية هل ننزل - 00:26:10

ما يلبسون يعني منزلة الجبيرة فنقول لهم لا تخلعوا وان مدة المسح مفتوحة بالنسبة لكم؟ لا نقول مدة المسح ثبتت في السنة. نعم. من حديث علي رضي الله عنه حديث ابي بكرة ومن حديث خزيمة بن ثابت وحديث اخر هذه الصواب انه محددة بثلاث ايام للمسافر - 00:26:30

يوم وليلة للموقين وما جاء في المعنى حديث ابي بن عمارة فانه حديث ضعيف في اطلاق المسح ومع انه اخذ به مالك وجماعة في اطلاق المسح للمسافر والصواب هو قول الجمهور في ان المسافر له ثلاثة ايام اثنان وسبعون ساعة والمقيم يوم وليلة اربع وعشرون - 00:26:50

هنا ساعة اربعة وعشرون ساعة وهذا هو الصواب ان اربعة وعشرون ساعة ليس المراد خمس صلوات نعم وهذا هو قول الجمهور خلافاً لمن قال من بعض اهل العلم انه خمس صلوات - 00:27:08

وان كان هذا المشروع عند عامة الناس وهو مذهب لكنه قول ضعيف. نعم. لكن الصواب انه يوم وليلة وثلاثة ايام للمقيم وبهوى هذا للمسافر. اه وكونه يشق على الانسان نزع لا المشقة لا تنافي الرخصة فمن الحمد لله ان الله رخص له يوم وليلة هذى رخصة والحمد لله فكوني يحصل له - 00:27:18

مشقة هذى مشقة قد تحصل لو تحصل لغيره. نعم. من يكون مثلاً شدة البرد في هذه الحالة يلزمها النزع. لكن لو كان الانسان يحصل عليه ظرر. ظرر لو انه النجع الجورب اصابه ظرر في قدمه - 00:27:38

لو ان انسان مثلاً في مكان فيه جليد في بعض المناطق يشتت فيها البرد من شدة البرد يحتاج الى ان يلبس عدة جوارب ويقول لو انه نزع الجورب لاصابه ظرر - 00:27:52

في هذه الحال اه ننزل منزلة الجوارب منزلة الجبيرة لوجود الضرر. فإذا ثبت ان في ظرر في نزعه في الضرورة لا وينتقل الحكم الان من كونه آآ يتعلق بالمسح على الجوارب الى المسح على آآ العصائب وما اشبه ذلك التي - 00:28:05

على الكسور او الجروح. نعم. اثابكم الله وبارك الله فيكم فضيلة الشيخ في الحقيقة هناك كثير من الاسئلة. نعم. فيما يتعلق بالخفاف او الجوارب والمسح ولكن وقت البرنامج انتهى اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثببكم وان يجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم والجزئية التي تبقت في القاعدة الثالثة - 00:28:25

عشرة بعد المئة لعلنا نكلها باذن الله في الحلقة القادمة. احبتي المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة. من برنامجكم شرح القواعد الفقهية. نلتقي بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين. هذه تحية لكم من اخي وزميلي الذي رافقنا في -

00:28:45

تسجيل هذه الحلقة حمد العزاز الى اللقاء. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:29:05